[303] إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك (1). بيان: رواه في الفقيه (2) باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك، وهو يحتمل وجهين أحدهما الايماء بالسلام إلى اليمين، وثانيهما أن يكون المراد أنه إذا فرغ من التعقيب وأراد الذهاب لحاجة فليذهب من جهة اليمين كما فهمه الصدوق حيث أورده في باب مفرد بعد الفراغ من ذكر التعقيب وسائر أحكام الصلاة، وبعد أن ذكر الالتفات في التسليم سابقا، ولعله أظهر وأبعد من التخصيص والتأويل. 6 - المناقب: لابن شهر آشوب، عن أبي حازم قال: سئل علي بن الحسين عليهما السلام ما افتتاح الصلاة ؟ قال: التكبير، قال: ما تحريمها ؟ قال: التكبير، قال: ما تحليلها ؟ قال: التسليم (3). 7 - قرب الاسناد: عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: صليت بقومي صلاة فقمت ولم اسلم عليهم نسيت فقالوا: ما سلمت علينا، قال: ألم تسلم وأنت جالس ؟ قلت: بلى، قال: فلا شئ عليك، ولو شئت حين قالوا لك، استقبلتهم بوجهك فقلت: (السلام عليكم) (4). بيان: روى الشيخ أيضا هذا الخبر في الموثق عن يونس (5) وفيه (ولو نسيت حيث قالوا) ولعل ما هنا أصوب، وظاهره أنه كان قال: (السلام علينا وعلى عباد ا الصالحين) ولم يأت بالعبارة التي جرت العادة بسلام بعضهم على بعض بها وهي السلام

_____ (1) الخصال ج 2 ص 166. (2) الفقيه ج 1 ص 345، ورواه الشيخ في التهذيب ج 1 ص 226، والكليني في الكافي ج 3 ص 338. (3) مناقب آل أبى طالب ج 4 ص 130 في حديث مر بشرحه في ج 84 ص 244 و 245. (4) قرب الاسناد ص 128 ط حجر، 173 ط نجف. (5) راجع التهذيب ج 1 ص 235. [*]

_____